رابط المادة على منصة باحث

٤١/٣ شرح كتاب المناسك من الروض المربع | الشيخ سليمان العلوان

سليمان العلوان

بسم الله الرحمن الرحيم. السلام عليكم ورحمة الله وبركاته وبعد فهذا الدرس الخامس من دروس فضيلة الشيخ سليمان ابن ناصر العلوان حفظه الله تعالى. المتضمنة شرح كتاب المناسك من الروض المرضع شرح زاد المستقنع للشيخ منصور البحوثي عليه رحمة الله تعالى. وموضوع هذا الدرس باب الاحرام - 00:00:00

الجزء الاول وكان القاء هذا الدرس في اليوم الثالث عشر من شهر ذي القعدة من عام الف واربع مئة واثنى وعشرين بسم الله الرحمن الرحيم هذا مؤلف رحمه الله تعالى - 00:00:26

باب الاحرام هذا باب الاحرام باب خبر لمنتدى محذوف تقديره هذا باب الاحرام ويصح مبتدى وباب مضاف والاحرام مضاف اليه والخبر محذوف تقديره تاب الاحرام هذا مكانه وهذا مبتدأ ومكان وخبر والجملة من المبتدأ والخبر خبر عن المبتدأ الاول - 00:00:42

ويجوز نصب باب الفعل المحدود تقديره اقرأ باب الاحرام والاول اشهر الاحرام هو الدخول في الشيء الاحرام هو الدخول في الشيء فاذا احرم بالحج او العمرة المعنى انه باشر اسبابهما وشروطهما - 00:01:13

كما يقال اي دخل في الشتاء واربع اي دخل في الربيع الاحرام يحرم عليه ما كان مباح للنكاح والطيب وحلق الرأس ونحو ذلك المؤلف رحمه الله تعالى يقول عن الاحرام يقول لغة نية الدخول في التحريم - 00:01:45

لانه يحرم على نفسه بنيته ما كان مباحا له قبل الاحرام وشرعا نية النسك الدخول في الحج او في العمرة ونية الدخول في النسك ركن من اركان الحج والعمرة فان اركان الحج - 00:02:23

اربعة الاول نية الدخول في النسك ولابد من قول او فعل يفيد الدخول في هذا النسك بين مجرد القصد غير معتبر لانه منذ ان خرج من بيته وهو قاصد للحج - 00:02:49

العمرة ولا يكون داخلا علي شيء كان له من قبل اذا لابد من قول او عمل يصير به محرما ولا يكون محرما بمجرد ما في قلبه الركن الثاني الوقوف بعرفة - 00:03:09

الركن الثالث الطواف بالبيت وهذه الاركان الثلاثة مجمع عليها الركن الرابع على خلاف فيه السعي بين الصفا والمروة وما عدا ذلك السنن وواجبات على خلاف بين اهل العلم في تفاصيل ذلك - 00:03:35

ان بعض العلماء يجعل الاركان اكثر من ذلك المبيت في مزدلفة في خلاف في الركن وقل واجب سنة صحيح انه واجب فليس بركن ولا في السنة واركان العمرة ثلاثة نية الدخول في النسك - 00:03:57

والطواف بالبيت والسعي بين الصفا والمروة وما عدا ذلك فسنن اقوال وافعال وواجبات مع الاسف سنن واقوال وافعال وواجبات فانه من الواجبات التحلل المؤلف رحمه الله تعالى لفتلفت في قضية اه نية الدخول في النسك قال لا نية ان يحج او ان يعتمر - 00:04:22

وهذه هي اللفتة جيدة بحيث انه لا يسمع احرام لا تتجرد من المخيط لا يسمى احراما فقد يحرم ولن يتجرد من المخيط بل نقل غير واحد من العلم الاثنان على ذلك - 00:04:56

وقد يقول لبيك عمرة ولبيك حجا وعليه ملابسه فيكون داخل النسك بالاجماع وقد يتجرد من المقيض وقد يتجرد من المخيط ويغتسل ويتنظف ولا يكون داخلا في النسك. اذا لابد من نية الدخول في النسك - 00:05:14

وقد تقدم تنبيه ان القاص لا يعتبر في ذلك. ان هذا القصف ما زال في القلب منذ ان خرج من بيته الى ان وصل الى الميقات. اذا لا بد من قول او من عمل يصير به - 00:05:34

محرما يقول المؤلف رحمه الله تعالى قلنا لمريده يريد الدخول في النسك والمسنون هو ما يثاب فاعله ولا يعاقب تاركه والمسؤولون تتفاوت درجاته بعضه اكد من بعض ومسنون نوعان ايضا نوع مجمع على سنيته - 00:05:49

ونوع مختلف فيه ونوعان ايضا من المكنون بعض الاقوال من المسنون بعض الافعال وضد السنة البدعة ضد السنة البدعة وهي الاحداث في الدين بدون دليل ويسن لمن اراد الدخول في النسك - 00:06:17

ان يغتسل كان ذكرا او انثى ولو حائضا ونفساء وهذا من الامر المتفق عليه بين العلماء الاغتسال متفق عليه وقد جاء في جامع ابي عيسى من طارق عبدالله بيعقوب المدني - 00:06:42

عن ابيه عن خارج ابن زيد ابن ثابت عن ابيه انه رأى النبي صلى الله عليه وسلم تجرد باهلاله واغتسل قال ابو عيسى رحمه الله تعالى هذا حديث حسن غريب - 00:07:09

وصححه ابن خزيمة وعبد الله بن يعقوب المدني ليس بمعروف وقد تقدم الحديث مرارا عن معنى قول ابي عيسى هذا حديث حسن غريب وانه لا يقتضي التحسين الذي هو مرادف التصحيح - 00:07:32

وان الحسن عند ابي عيسى اذا جاء من غير وجه واذا افرز ولم يقرن بوصف اخر قد تقدم تفصيل ذلك في شرح جامع ابي عيسى وقد جاء ايضا في مستدرك الحاكم من حديث حميد الطويل - 00:07:56

عن بكر ابن عبد الله عن ابن عمر انه قال من السنة ان يغتسل اذا اراد ان يحرم واذا اراد ان يدخل مكة قال الحاكم عن هذا الخبر صحيح على شرط الشيخين - 00:08:14

وقول الصحابي من السنة له حكم المرفوع واشار الى ان المسألة العراقي رحمه الله في الفيته قال قول الصحابي من السنة او قول الصحابي من السنة او نحوي امورنا حكمه الرفع ولو - 00:08:29

بعد النبي قاله باعصر على الصحيح وهو قول الاكثري وقد نقل ابن المنذر وغيرها الاجماع على استحباب الاغتسال عند الاحرام بينما قال ابن حزم رحمه الله تعالى الا على النفساء - 00:08:55

انه فرض عليها لان النبي صلى الله عليه وسلم امر اسماء بنت عمير وهي نفساء ان تغتسل. وهذا خبر ومسلم طارق حاتم ابن اسماعيل عن جعفر ابن محمد عن ابي عن جابر ابن عبد الله - 00:09:17

وهذا الامر للاستحباب من يخالف في ذلك احد من اهل العلم سوى ابن حزم والصحيح قول الجمهور بانه مستحب ولانه لو وجب على النفساء لكان على غيرها من باب اولى - 00:09:37

ان قيل لماذا امرني الاسماء الجواب لانه قد يتخيل اليها انه لما نفست انه لا يتعين ولا يشرع في حقها فنبهها النبي على المشروعية وهذا واظح ولو كان الغسل عند - 00:09:54

واجبا لبينه النبي صلى الله عليه وسلم بيانا عاما يعلمه العام والخاص وحينئذ لا شيء على من ترك الاغتسال. من ذكر او انثى وقد اورد المؤلف رحمه الله تعالى حديث اسماء وقد تقدم ثم قال وامر عائشة ان تغتسل - 00:10:12

وهي حائض وهذا خبر جاء في صحيح الامام مسلم حديث قتيبة ابن سعيد قال حدثنا ليث عن ابي الزبير عن جابر ابن عبد الله ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لعائشة حين سكت اليه الحيض - 00:10:33

ان هذا امر كتبه الله على بنات ادم تغتسلي ثم اهلي بالحج وهذا الحديث حث على ابن حزم ايضا لانه حين قال ان دون غيرها لاجل امر النبي صلى الله عليه وسلم بذلك فهنا امر ايضا - 00:10:50

عائشة وقالت حائضة وقد تقدم ان المقصود من هذا الامر هو الاستحباب وبيان المشروعية وليس هو الايجاب وهذا واضح المتأمل

في السياقات الالفاظ والمعنى المقصود من الغسل ونأخذ من هذا الحديث والذي قبله - 00:11:10
دلالة واضحة على صحة احرام الحائض والنفساء ويلحق بهما الجنب الجنب صح احرامه احرمت الحائض صح احرامها احرمت النفساء صح احرامها غير انهم لا يطوفون بالبين حتى الجنوب وتظهر الحائض والنفساء - 00:11:31
غير انهم لا يطوفون بالبيت حتى يغتسل الجنب. وتطهر الحائض والنفساء انا مؤلف رحمه الله تعالى او تيمم فاذا عجز عن الماء فانه يسن له التيمم وهذا مذهب الامام احمد والشافعي - 00:11:58
وذهب ابو حنيفة ومالك الى انه لا يشرع التيمم الا انه لا يشرع التيمم ورجحه ابن قدامة رحمه الله لان الغسل يراد للتنظيف وقطع الرائحة والتيمم لا يحصل هذا بل يحصل شعثا وتغبيرا - 00:12:21
وهذا الصحيح من قولي العلماء انه اذا عجز عن الاغتسال فلا يتيمم ان قدر على الوضوء فيتوضأ. لان الوضوء مستحب على كل حال تعالى اليك احرامه فلا تمس منه تدلل ذلك بما جاء عن ابراهيم - 00:12:49
قال كانوا يستحبون اذا ارادوا ان يحرموا ان يأخذوا من اظفارهم وشاربهم وان يستحدوا ثم يلبس احسن ثيابهم وتروا سعيد بن منصور والقول الثاني ان التنظف باخذ الشعر والظفر وقطع الرائحة عند الاحرام ليس من خصائص الاحرام - 00:13:18
ولكن ان احتاج اليه فعل وكان هذا مستحبا لاجل وجود الحاجة وان لم يحتج اليه فلا يستحب تقصد هذا العمل لان هذا لم يرد عن النبي صلى الله عليه وسلم - 00:13:43
ولم يثبت عن احد من الصحابة واذا مشروع عند الحاجة اليه وهذا اصح من القول باستهداف ذلك وجعل من سنن الاحرام قال المؤلف رحمه الله والسنة له ايضا تطيب في بدنه - 00:14:04
بمسك او بخور او ماء ورد ونحوها. لقول عائشة رضي الله عنها كنت طيب رسول الله صلى الله عليه وسلم لاحرامه قبل ان يحرم ولحله قبل ان يطوف بالبيت. وهذا الخبر متفق عليه - 00:14:23
من حديث ما لك عن عبد الرحمن ابن القاسم عن ابيه العائشة رضي الله عنها وفي دليل على سنية تطييب البدن قبل الدخول في النسك ويستحاب التطيب باحسن انواع الطيب - 00:14:41
ولو وجدت عين قائمة للطيب لم يكن في ذلك حرج الدليل على هذا ما جاء في الصحيحين من حديث الاسود عن عائشة انظر الى وبيث المسك بمفارق رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو محرم - 00:15:05
هذا الخبر متفق عليه والوبيص البريق والوقيص البريق. وهذا دال على وجود عين قائمة زائدة على مجرد الرائحة والحديث دليل ايضا على ان الطيب لا تمنع استدامته على البدن بعد الاحرام - 00:15:24
وهذا مذهب اكثر يا اهل العلم وانما المحرم ابتداؤه في الاحرام سواء كان على البدن او على الازهري والردا قال المؤلف رحمه الله وكره ان يتطيب في ثوبه. لم يجزم المؤلف رحمه الله تعالى بالتحريم - 00:15:48
متابعة لقول اكثر فقهاء الحنابلة فانهم يقولون يكره ان يتطيب في ثوبه قبل عقد الاحرام ولا يحرم وله استدامة لبسه ولو بقي لونه ورائحته معنى هذا ان لا طيب احراما - 00:16:13
قبل عقد النية ثم لبس الاحرام ثم عقد النية ان هذا ليس بحرام ولكنه مكروه ولكن لو نزعه يحرم عليه ان ليعيده واشار الي بقوله ما لم ينزع فان نزعه فليس له ان يلبسه قبل غسل الطيب منه - 00:16:37
القول الثاني في المسألة انه يحرم ان يطيب او ان يلبس ثوبا زارا او رداء مطيبة وذلك لما في الصحيحين من حديث ما لك عن نافع عن ابن عمر ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لا تلبسوا من الثياب شيئا مسه زعفران او - 00:16:58
قولون لا تلبس والا هنا ناهية والاصل في النهي يكون بالتحريم ولا يجوز الفعل بعدها قوله من الثياب هيا للجار او الرداء شيئا نكرت الثياب النهي تفيد العموم وسعوا زعفران او ورق - 00:17:28
جاء دليل على تحريم لبس الازار او الرداء المطيبين وبهذا قال جماعة من اهل العلم واختيار الاجر وابي محمد ابن حزم عليهما رحمة الله السلام عليكم رحمه الله تعالى وما تتعمد نفس ما على بدنه من الطين - 00:17:49

او نحاه من موضعه ثم رده اليه اي يعني بعد احرامه او نقله الى موضع اخر يقول فدى لان هذا ابتداء للطيب. فحرم فعله وفي هذا نظر لان الطيب بدليل - 00:18:12

شرعي قبل الاحرام. فحين اذ لا بد ان يسيل على الملابس او اي مكة فاذا كان نسيانا او جهلا فهذا لا اشكال فيه انه لا شيء عليه مطلقا. لا اثم ولا فدية. وهذي الحالة الاولى. الحالة الثانية - 00:18:33

ان يكون المس متعمدا هذا قد يقال بالاثم كما اشار اليه المؤلف ولكن القلب فدية في نظر الحالة الثالثة ان يتقصد تطييب البدن بعد عقد النية فهذا محرم بالاجماع. ان يتقاص تصويب البدن او تطييب الثوب. الازارة والرداء - 00:18:51

بعد عقد النية فهذا محرم بالاجماع لا خلاف فيه اذا كان متعمدا فعليه الفدية عند اكثر اهل العلم. يعفى عن الجاهل والناس عند طائفة القول الثالث انه يأثم ولا فديته عليه - 00:19:19

في الفدية قال لا ان سال بعرق او شمس يعني ما تقصد ذلك يقول فلا فدية عليه لانه قد جاء في سنن ابي داوود عمر ابن السويد الثقفي عن عائشة بنت طلحة - 00:19:37

عن عائشة ام المؤمنين قد كنا نخرج مع رسول الله صلى الله عليه وسلم الى مكة فنضمد جباهنا بالمسك عند الاحرام فاذا عرقت احدانا على وجهها فيراه النبي صلى الله عليه وسلم - 00:20:00

وفي ذلك فوائد الاولى من فعل الطيب للمرأة قبل عقد النية بشرط ان لا تظهر رائحة لان ذلك مؤذن للرجال ولان هذا يعرض المرأة للابتكار فيها الثانية في جواز استدامة الطيب - 00:20:20

بعد عقد النية عن عرق او من حر الشمس او غير ذلك فاصاب البدن او الثياب انه لا شيء في ذلك قوله وسن له ايضا تجرد من آآ مخيط قبل عقد النية - 00:20:45

ولو عبر بالايجاب لكان اولى من التجرد للمخيط من المخيط ليس سنة هو واجب قد تقدم الاتفاق انه يجوز عقد لو انه يصح الاحرام لعقد النية في ملابسه ولكن مع الاثم - 00:21:11

هنا تقع مسألة يبتلى بها الكثير والذين يركبون الطائرة قاصدين النسك حين يعلن عن الوصول الى الميقات لم يكن المرأة التأهب في خلع ملابسه لا يتجاوز الميقات ثم بعد ذلك - 00:21:32

الميقات حتى يخلع ثم ينوي عليه ان ينوي وهو في مكانه. ثم بعد ذلك يشرع في خلع الملابس ولا شيء عليه الا ينوي وهو في مكانه في خلع الملابس ولا شيء عليه - 00:21:53

وكذلك مسألة اخرى مهمة قد ينسى الانسان احرامه الاثارة والردا وفي الطائرة ماذا يصنع؟ الجواب يضعوا شيئا على عورته ويسترها ان بشماغه او غترته او ثوبه بعد ذلك ملابسه ولا شاء علي - 00:22:08

لانه لا يشترط ان يحرم بثوب ابيظ ونحو ذلك المؤلف رحمه الله تعالى حين قال تجرد بمخيط يقول وهو كل ما يخاط على قدر الملبوس عليه لانني سنسول عن ما يلبس محرق قال لا يلبس القميص ولا - 00:22:31

يلحق فيها كل سيف حكمها ومعناها يقول ان صلى الله عليه وسلم تجرد الهلال رواه الترمذي وقد تقدم الحديث عنه قبل قليل قوله السنة له ايضا ان يحرم في زار ورداء ابيضين نظيفين ونعلين وهذا مجمع عليه. نقل الاجماع - 00:22:47

المنذر والنووي وغيرهما وقد جاء في حديث ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم قال البسوا من ثيابكم البياض فانها للخير ثيابكم رواه احمد وابو داوود والترمذي بطريق عبد الله بن عثمان - 00:23:09

هل تعيد للجبير؟ عن ابن عباس وصححه الترمذي وابن حبان وجماعة واورد المؤلف رحمه تعالى في الباب قوله صلى الله عليه وسلم وليحرم احدكم في ازار ورداء ونعلين روى احمد هذا رواه الامام احمد رحمه تعالى في المسند من طارق عبد - 00:23:30

عن معمق عن الزهري ابن عبد الله عن ابيه ابن عمر رضي الله عنهما ان رجلا نادى فقال يا رسول الله ما اجتنب المحرم من الثياب الحديث وفيه قال وليحرق احدكم - 00:23:48

لازال ورداء ونعلين وهذا خبر قد جاء في الصحيحين من طرق عن الزهري بدون هذه الزيادة فهي غير محفوظة والزيادة غير

محفوظة وهذا خبر ضعيف وخبر في الصحيحين بدون هذه اللفظة - 00:24:09
وقد تقدم للاجماع منعقد على استحباب الاحرام في زانه ورداء ابيظين نظيفين ونعليه بفعل النبي صلى الله عليه وسلم وفعل الصحابة وتناقل الخلف لذلك عن السلف السلام عليكم ورحمة الله - 00:24:27
المعروفة بذوات السيور الصحيح انه يحرم باي نعال ما لم تشبه الخفين بين الاحرام بالخفين محرم لان لم يجد النعلين فليبس الخفين لا الصحيح انه لا يقطعهما لان هذا اخر قول النبي صلى الله عليه وسلم - 00:24:46
ان شاء الله تعالى الحديث عن ذلك هذا دليل على منع الخفين لا وجود النعلين ولهذا قال صلى الله عليه وسلم ومن لم يجد الازار في اللي يلبس التراويح لم يقل عليه - 00:25:11
الفدية وتأخير البيان عن الوقت الحادث لا يجوز ولو كان على جدية ان يلبس السراويل او كان يصدقها كما يقول جماعة لبين ذلك النبي صلى الله عليه وسلم بيانا عاما. فعلم ان الفدية تخصص لمن حلق رأسها فدية من - 00:25:30
وصدقة او نسك او ما جاء النص به في غير ذلك ومن لم يرد به نص يقتصر على الاصل قال المؤلف رحمه الله تعالى وسنة احرام عقب ركعتين يقول مالك السنة احرام عقب ركعتين نفلا او عقب فريضة - 00:25:49
لانه عليه الصلاة والسلام اهل دبر الصلاة النسائي ورواه ايضا احمد والترمذي وجماعة كلهم من طريق عبد السلام ابن حرب عن قصي عن سعيد بن جبير عن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم اهل في دبر الصلاة قال الترمذي رحمه الله تعالى لا نعرفه احد - 00:26:09
هذا رواه غير عبد السلام بحرب وايضا في اسناد قصي وهو ضعيف الحديث قال ابو عيسى رحمه الله تعالى وهذا الذي يستحبه اهل العلم ان يحرم الرجل في دبر الصلاة - 00:26:34
والصحيح انه ليس للاحرام صلاة تخص والثابت ان النبي صلى الله عليه وسلم احرم عقب الفريضة وقد جاء في صحيح مسلم من حديث ابن عباس قال صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم الظهر بزي الحليفة - 00:26:51
ثم دعا بلاقته فاشعرها فهلا بالحج ويحتمل ايضا ان يقال ان الاحرام لا يشرع لو ان الاحرام لا يشرع عقب الصلاة الا ذكرت فريضة وابي ذي الحليفة في وادي العقيقة. اما لو وافق نافلة - 00:27:08
الاحرام عقبها فريضة في غير وادي العقيق لا لا يشرع لم يقتصر على وادي العقيقة وشو الدلالة من ذلك قوله صلى الله عليه وسلم اتاني ات من ربي فقال صل في هذا الوادي المبارك - 00:27:34
وقل عمرة في حجة. وهذا في صحيح البخاري من حديث عمر وقوله في هذا الوادي المبارك لان العلة في الاحرام عقب الصلاة لانه مبارك وقد تقدم في الاحاديث الاخرى ان هذه الصلاة هي - 00:28:00
الفريضة وان صلاة الظهر. هذا اقول احتمالا والعلم عند الله قال مؤلف رحمه الله تعالى محرم بمجرد التجرد. نية الدخول في النسك شرط للصحة ذلك. فالنية للوضوء وللصلاة الا انه لا يتلفظ بما نوى لا في حج - 00:28:16
ولدي صلاة ولا في وضوء ولكن يجهر بنا نوى من النسك اللهم اني نويت ان اقول كذا وكذا او ان افعل كذا وكذا. لكن يجهر بالنسك الذي يريد ولا النية فمحلها القلب. على قضية وقد اتخذنا شرعها فلا يكون محرما بمجرد التجرد والتلبية. من غير نية الدخول في النسك لحديث ان - 00:28:40
الاعمال بالنيات وهذا الحديث متفق عليه بحديث يحيى عن محمد ابن ابراهيم التيمي عن القمة عن عمر ان النبي صلى الله عليه وسلم قال انما الاعمال انما قد حصل تثبت - 00:29:04
موجودة تنفي المفقود الاعمال جمع عمل بالنيات جمع نية والجار مجهول متعلق بقدر محلول تقديمه مقبولة او صحيحة بالنيات فالاعمال والنيات خبر وهذا الخبر متعلق متعلق بخبر محدود تقديره صحيحة او مقبولة - 00:29:16
بالنية فمن لا نية له لا حد له ولا صلاة له ولا وضوء له السلام عليكم ويستحب قول اللهم اني اريد نصرة كذا وكذا ما يحرم به كونه يعين ما يحرم به هذا لا اشكال فيه - 00:29:36

حيث يجهر بما يريد من النصر كان يريد عمرة يقول لبيك عمرة وان كان يريد ان يتمتع يقول لبيك عمرة ايضا وان كان يريد ان آآ يحج مفرد ان يقول لبيك - 00:29:53

وكان يريد ان يحج قارنا يقول لبيك عمرة وحج. الحديث قل عمرة في حجة. لان النبي صلى الله عليه وسلم حج قارنا قد تواترت بذلك الاخبار. وهذا امر تواضع وقد تواترت النصوص فيه - 00:30:05

انه يزهر النسك. واما كونه يقول اللهم اني اريد نسك كذا وكذا. فهذا ليس هناك دليل على استحبابك ولا على جوازه بل هو بدعة لا نقتاد بالدين ما ليس منه - 00:30:23

اذا قال اللهم اني اريد نصفك كذا وكذا ونظير قوله اللهم اني اريد ان اتوضأ او اللهم اني اريد ان اصلي صلاة الظهر اربعة ركعات فتقبل مني انك انت السميع العليم. هذا كله ابتداء في الدين - 00:30:38

وقد جاء في الصحيح عن الحديث القاسم عن عائشة ان النبي صلى الله عليه وسلم قال من احدث في امرنا هذا ما ليس منه فهو رد اي مردود على صاحبه - 00:30:55

البدعة الاحداث بالدين بدون دليل. وخير الهدي هدي رسول الله صلى الله عليه وسلم. وقد قيل اتبعوا ولا تتبعوا فقد كفيتم وكل امر انعقد سببه عهد النبي صلى الله عليه وسلم ولم يفعل مع ان كان فعله - 00:31:05

بدعة وهذا الامر انعقد سببه ابتعاد مقتضاه ولم يفعلن امكانيات الفعل وكل من وصف حث النبي صلى الله عليه وسلم ذكر انه يجهر بالنسك ولا ذكر انه يقول اللهم اني نويت - 00:31:20

سواء انا قصدت ان افعل كذا وكذا ارى الله من يريد نسك كذا وكذا بل يقول لبيك عمرا كان معتمرا وان كان متمتعا يقول كذلك وان كان آآ آآ مفردان يقل لبيك حجا وان كان قارنا يقول لبيك عمرة وحجا. كذلك تقدم التنبيه على قضية آآ المتمتع فان بعض - 00:31:33

يقول لبيك عمرة متمتعا بين الحج وهذا لا دليل عليه ايضا قوله وان يقول فسره لي وتقبله مني وتقبله مني انك انت السميع العليم وهذا غير مشروع ايضا. من شروط قبول العمل ان يكون خالصا وان يكون صوابا. فالخلاص ما كان لله والصواب ما كان عليه - 00:31:53

بس الوضع عمل مبتدع فلا يقبل السلام عليكم ورحمة تعالى وان يشترط ويستحب له ان يشترط فيقول وان حبسني حابس فمحلي حيث حبستني. والدليل على هذا ما جاء في الصحيحين - 00:32:18

من حديث ابي اسامة عن هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة ان النبي صلى الله عليه وسلم قال بالزبير في نقاط لا اني اريد الحج واجدني وجعه فقال حجي واشترطي وقولي اللهم حلي حيث حبستني - 00:32:31

وجاءت رواية عند النسائي يقول المؤلف عنها اسنادها جيد فان لك على ربك ما استثنيتي. وهذه الرواية هلالي بن خباب عن سعيد بن جبير عن ابن عباس وجاء ايضا عند احمد من طارق سفيان - 00:32:49

ابن حسين عن ابي بشير عن عكرمة عن ابن عباس وفيه فان ذلك لك وفي صحة هاتين الزيادتين نظر وقد جاء الخبر في صحيح مسلم طريقة ابي الزبير عن طاووس وعكرمة عن ابن عباس - 00:33:07

لنحو حديث عائشة وجاء ايضا في موسم طريق عمرو عن سعيد بن الجبير وعكرمة عن ابن عباس. بنحو حديث عائشة ايضا وليس في شيء من ذلك فان لك على ربك ما استثنيت. وهذه الرواية جاءت هلال ابن خباب - 00:33:27

وقد تغير حكمه الرواية الشاذة والرواية الاخرى ايضا رواية الحسين عن ابي بكر شاذة وقد اختلف العلماء رحمهم الله تعالى في حكم الاشتراط على مذاهب المذهب الاول انه سنة مطلقة. انه سنة مطلقة - 00:33:45

وهذا مذهب الامام احمد اختاره ابو محمد ابو محمد ابن حزم المذهب الثاني انه لا يشرع ولا يصح ولا اثر له في التحلل وهذا مذهب ابي حنيفة ومالك المذهب الثالث جواز الاشتراط عن طائفة من الشافعية المذهب الرابع - 00:34:10

يستحب لمن كان خائفا من مرض او نحوه وهذا اختيار شيخ الاسلام ابن تيمية رحمه الله لان النبي صلى الله عليه وسلم لم يعلمه

الصحابة ولم يقله ابتداء ولا ذكر احد عنه صلى الله عليه وسلم انه كان يشترط - 00:34:39
ولا ذكر عن اهل الصحابة اللي كانوا يشترطون فوقع الحديث على هذا السبب فيخصر على هذا السبب فمن كان وجعا او خاف ان يحبسه حابس عن البيت لانه يشترك بشرط ان لا يكون هذا الحادث مجرد توهم وظن في قراءة تدل عليه فهذا يشترط وما لا فلا وهذا اصح ما قيل في هذه المسألة - 00:34:58
مسألة هل تعتبر حوادث السيارات في هذا العصر؟ مسورة للاشتراط يحتمل هذا لان صباغة الانسان دون ان يشعر وذلك لكثرتها ايضا ويحتمل المنع لان هذه الحوادث ناتجة عن جثث الزحام صارت تنتج عن السرعة المتهورة تنتج عن غير ذلك ولكن النسبة قليلة اذا - 00:35:21
لكثرة الحجاج فكم نسبة هذه الحوادث عند نسبة الصحاح الذين لا يصابوا بشيء وهذا قول قوي ايضا مسألة اخرى هل يصلح الاشتراط للحيض تقصد بذلك الحيض تتحلل وترجع يحتمل في ذلك - 00:35:51
صحة الاشتراك قد يحبسها فتعطل رفقة او لا يمكن ان تنتظر اسبوعا كاملا هذا بمنزلة المرض ونحوه بل ان الحيض نوع من انواع المرض. ويحتمل المنع لان الحائض امر كتبه الله على بنات ادم - 00:36:13
ولا ذكر عن احد من الصحابة ولا من التابعين انه افتى بذلك مع عدم غياب هذا الامر بواقعهم ولهذا ما كان نساء الصحابة تشترط مع عموم البلوى بهذا ومع توقع وقوعه - 00:36:35
قبل الطواف في البيت والله اعلم. قوله فمسى حبس بمرض او عدو او ظل عن الطريق حل ولا شيء عليه فاذا اشترط اذا حبس بمرض او عدل وضل عن الطريق حل وشاء عليه - 00:36:55
اذا اشترط اما اذا لم يشترط سيتحلل وعليه الهدي قوله تعالى فمن استيسر من الهدي يبعث به الى الحرم ان تيسر ولا ينحره في مكانه ان يحل متى شاء او ان افسد او لم يقض لم يصح الشرط - 00:37:10
ان هذا يا اخواني مقتضى الاتمام ولنا الاتمام واجب ولا الشرط لاغي غير معتبر نقف على قول المؤلف رحمه الله تعالى والانساك تمتع افراد وقران وافضل الانساب التمتع والعلم عند الله - 00:37:31
يعكس الانسان ثيابه كيف تدخل مع الجيب اذا تهيأ هذا ما في مانع ان ما كان على هيئة لباس ما في حرج. ولكن لو انه ادار على حقويه لكان افضل اما بشماغه او غترته او رداء معه او كساء فهو الثوب نزع عليه آآ ملابس الاخرى ثم - 00:37:46
على عورته ثم نزع الهنيلة وصح هذا على شكل وزراء تعالوا نزار على شكل وزرة يحتمل احد امرين الامر الاول المنع لانه قص الوخيط على هيئة عضو ولانه بمنزلة الطاقية على الرأس - 00:38:12
على العبادات قد علل جماعة بانه مخيط. هذا التعليم غير صحيح ويحتمل الجواز لان المخيط الذي على الحقوا وين؟ في منزلة الحجاب ولا فرق ولكن الناس لم يعتدوا. دليل على ان اول ما خرج الحزام وجد من يمنعه - 00:38:36
باعتبار ان هناك مخيطا وهذا ناتج عن اه الغلط في سهم المخيط عن الغلط في سامي المخيط فلا تكون مخيطا ممنوعا الى المخيط الممنوع ما كان ملحقا باحد الاصناف السابق ذكرها. لا يلبس القميص ولا العمام ولا الثروات المقصودة على عمو. معين - 00:38:55
واي فرق بين كونه يربط الازار بحزام او يقول على هيئة ونحو ذلك وان كان استناب هذا تورعا اولى العلم عند الله نعم اي نعم ايه ده الجنوب الحقنا بالحاضر يصح احرام الجميع - 00:39:16
اذا هلت الالحاد او هلت النفس او هل الجنب اي نعم الدال على الخير كفاعله الانسان اذا اعتمر عن غيره او حج عن غيره اجر على لذلك ولانه الدعاء يرجع اليه ليس الداعي - 00:39:41
والاعلان انه يتبرع واحتسب وجعل الثواب لهذا الميت قدر على ذلك ان احسن الي من باب الاحسان الى الغير واحسان الغير لا شك انه يثاب عليه الانسان قال تعالى واحسنوا ان الله يحب - 00:40:06
المحسنين النبي صلى الله عليه وسلم المرأة التي قالت آآ ان امي تصدقت صدقات قال نعم قال نعم ولك اجر لان الانسان يؤجر على اه ذلك كذلك المرأة التي قالت لهذا حج لرفعة الصبي. قال النبي وسلم نعم ولك اجر - 00:40:20

نعم ولك اجر. فعل الانسان يؤجر على مثل هذه اذا عند التلبية فقط يحج الانسان عن الغير الغير هذا حيا ولم يستطع ان يحج فرضه او كان ميتا فقل لبيك عن - 00:40:44

فلان نعم والله بالنسبة لحوادث السيارات اللي يظهر والعلم عند الله انه لا يصلح الاشتراط فيها لانها مجرد ظن وهي قليلة بالنسبة لغيرها لو ان شخصا اشترط لم يكن في ذلك - 00:40:58

اما بالنسبة للحائض يظهر والعلم عند الله المنع ايضا لا تشتروا لاسباب. السبب الاول ان هذا الامر من انعقد سببه مقام مقتضاه الامر الثاني ان هناك نسب من الصحابة احرمن وهن حيض - 00:41:20

وهن نفساء ولم يقل آآ يشترطن ولم يعلمهن الاشتراط كاسماء في حديث مسلم وغير ذلك هذا يدل على انعقاد السبب وتوفر ولم ينقل كتب الله على بنات ادم فلا يمكن الحاق بالاشياء العارظة صد على البيت او حادث او مرض ونحوه - 00:41:36

الله اعلم ما قصد لذاته؟ اذا ظهر لي لو وجد يطيب الحجر لا مانع ان الانسان يقبلونه يستلموا لان الطيب ما قصد لذاته انما قصد لغيره مانع من الاستلام نعم ولو علق بذلك شيء من - 00:41:58

اي نعم يقول ابن عمر من السنة اذا اغتسل عنده احرامه السنة نصريح هذا كذلك حديث لعمر في الموطى كان ابن عمر يغتسل عند الاحرام اسناد صحيح مالك النافع عن ابن عمر في الموفق - 00:42:27

اي نعم والغسل هنا لذات الاحرام الاحرام وهذا واضح من قول ابن عمر فمن السنة ان يغتسل عند احرامه هذا واضح جدا ان المقصود التنظف والاغتسال عند الاحرام بذات الاحرام - 00:42:52

واتى بعمر السند الصحيح ولهذا تواتر عن ابن عمر كان من طرق متعددة انه كان يغتسل عند الاحرام ونقف عن النبي صلى الله عليه وسلم كان يخشى عند دخول مكة ونقل ابن منذر الاجماع على ذلك. ولا اعلم احدا خالف - 00:43:33

الاربعة ولا من اتباعهم ولا من الظاهر تداود ولا من ابن حزم ولا من جماعة ان الغسل مستحب لكثرة الاحاديث الواردة في هذا اه الباب واما كونه ما نقل عن النبي صلى الله عليه وسلم باسناد صحيح قوي من فعله فيكفي القول وان القول ابلغ من الفعل وواضح جدا من قول ابن عمر من السنة - 00:43:48

كان يفعل زان وكما تقدم انه قال الصحابة للسنة يقتضي ان ذلك من سنة النبي صلى الله عليه وسلم كما تقدم في ابيات الحافظ وقول جماهير اه الاصوليين في هذه اه القضية وكذلك الاغتسال عند دخول مكة مجمع عليه الا ان بعض العلماء يقول للقادم - 00:44:08

طريق البديل دون القادم من طريق القرن وهذه مسألة محتملة لكن هو في الجملة ايضا مجمع عليه عند دخوله آآ مكة الاظهار لي ما يمكن الغالب او ابطالها بمجرد انه ما نقل عن انه اغتسل مع انه نقل بالسند الضعيف السابق وامر النبي صلى الله عليه وسلم فاذا كان النبي امر - 00:44:28

اه عائشة والحديث في صحيح مسلم حديث جابر كما تقدم ويحاول وامر اسماء الجابر وهي نفساء وابن عمر يقول من السنة هل الحقيقة متواتر معنوي على مشروعية الغسل عند الاحرام - 00:44:48

اي نعم كما تقدمت ويجرد من المخيط الطفل يجب تجريده من المقيض وينبه عنه ايه نعم المسافة قصيرة كل واحد خصوصا عند الميقات او في اي مكان المسافة قريبة في اي مكان الى - 00:45:09

آآ المدينة ورد يحي المنديل الحليفة فرأى ان المكان مهيأ في غرفة شقة في المدينة فاغتسل الى المكان ثم لبس احرامه ولم يلبي الا عند النبي فكان هذا يلزمه التطيب وقد تم - 00:45:36

اذا المرأة مثلا تنظفت وتطيبت اهلت ثم بعد ذلك طهرت من الحيض. يقول الاخ هل يمكن ان نأمرها بالطيب؟ نقول هي تلبست الان الاحرام وقد تقدم الى الاجماع منعقل فعلى عقد النية. محرم بالاجماع - 00:45:49

في البدن وفي السوق. ستنتفع تنظف اه نجاستها او بالصابون. يبقى مسألة اخرى الصابون الذي في شيء من الطين ونحو ذلك. الصحيح جواز استعماله لانه ما قصد لذاته ما لا يدخل - 00:46:19

استقلالا والعلم عند الله بسم الله الرحمن الرحيم. السلام عليكم ورحمة الله وبركاته وبعد. فهذا الدرس السادس من دروس فضيلة الشيخ سليمان ابن ناصر العدوان حفظه الله تعالى المتضمنة شرح كتاب المناسك من الروض المرضع شرح زاد مستقنع للشيخ منصور - 00:46:37

عليه رحمة الله تعالى. وموضوع هذا الدرس باب الاحرام الجزء الثاني. وكان القاء هذا الدرس في اليوم السادس في عشر من شهر ذي القعدة من عام الف واربع مئة وافتى وعشرين - 00:47:02

بسم الله الرحمن الرحيم قال المعلم رحمه الله تعالى والانساك تمتع وافراد وقران وهو مخير بينها بقول اكثر اهل العلم وذكره النووي وابن قدامة يا جماعة على خلاف بين اهل العلم في الافظل - 00:47:19

وثبت عن ابن عباس حجاب متعة الحج وهذا قول ابي محمد ابن حزم وهو الذي نصره ابن القيم رحمه الله تعالى في زاد المعاد المجلد الثاني وسيأتي ان شاء الله ما في ذلك - 00:47:49

من الخلاف الذي عليه الجمهور ان الانساك ثلاثة تمتع وافراد وقران دليل على مشروعية هذي الانساك الثلاثة ما جاء في الصحيحين من طريق ما لك عن ابي الاسود محمد ابن عبد الرحمن ابن نوفل - 00:48:17

العروة ابن الزبير عن عائشة ام المؤمنين رضي الله عنها قالت خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم عام حجة الوداع فمنا من اهل في عمرة ومنا من اهل - 00:48:46

في حج وعمرة ومنا من اهل في الحج هذا الحديث صريح في الانساك الثلاثة وقول عائشة فمنا من اهل بعمرة هؤلاء المتمتعون يفلون بالعمرة اذا طافوا بالبيت وسعوا بين الصفا والمروة - 00:49:14

قلقوا او قصروا رؤوسهم وحل له كل شيء كان حراما عليهم الاحرام ثم يحملون بالحج في يوم التروية وهو اليوم الثامن. وقولها بحق وعمرة هؤلاء القارنون وفي حديث عمر في البخاري قال صلى الله عليه وسلم اتاني ات من ربي فقال قل عمرة في حجة - 00:49:44

القارئ يلبي بالعمرة والحج معا فيطوف في البيت ويسعى بين الصفا والمروة ويقطع على احرامه فلاحظ حتى يوم النحر. ويكفيه السعي الاول عن سعي الحج الخلاف المتمتع عليه السعيان وكل هذا ان شاء الله سوف يأتي تحقيقه. وقولها ومنا من اهل بالحج. هؤلاء المفردون - 00:50:16

عملهم نفس عمل القارن ويرى انه لا هدي عليهم القائلون بوجوب التمتع لا ينازعون في هذه الانساس في بداية الامر. انما يقولون هذه شرعت في البداية ثم حين طافوا بالبيت وسعوا بين الصفا والمروة امر النبي صلى الله عليه وسلم كل من لم يسبق الهدي - 00:50:43

اي حلم قالوا هذا دليل على نسخ الافراد وليس ثم سوى نسكين التمتع لمن لم يسبق الهدي وقالوا هذا واجب. والقراءة لمن ساق الهدي قال المؤلف رحمه الله تعالى وافضل الانساك التمتع الافراد كالقران - 00:51:11

اصلا انساك التمتع يقول ثم الاخراج ثم القران قال الامام احمد رحمه الله تعالى لا اشك انه عليه السلام كان قارنا والمتعة احب الي وحين قال سلمة ابن شبيب للامام احمد كل امرك عندي حسن - 00:51:35

الا خلى واحدة قال وما هي؟ قال تقول بفسخ الحج الى العمرة. قال الامام احمد رحمه الله تعالى يا سلمة كنت ارى لك عقل عندي في ذلك احد عشر حديثا - 00:52:00

عندي في ذلك احد عشر حديثا صححه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم اتركها لقولك والمتعة هي اخر ما امر به النبي صلى الله عليه وسلم على خلاف بين اهل العلم في هذا الامر هل هو للايجاب ام للاستحباب - 00:52:19

ولذلك سلف القول عن احمد رحمه الله تعالى فيمن ساق الهدي فقال في رواية المرودي ساق الهدي القران افضل وان لم يسق فالتمتع وعنه قال التمتع افضل في كل حال - 00:52:40

بمعنى ان الافضل الا يسوق الهدي ولكن ان ساق الهدي هذا يمنعه من التحلل في اصح قولي العلماء وقول احمد في رواية واليه ذهب

ابو حنيفة رحمه الله واما بالنسبة لاقاويل العلما رحمه الله تعالى في المتعة في الحج فقيل واجبة وهذا مذهب ابن عباس - 00:53:02

واختار ذلك اهل الظاهر ونصره ابن حزم رحمه الله تعالى في المحلى وقال ابن القيم رحمه الله تعالى ونشهد الله علينا ان لو احرمنا بحق يعني كمفردين فرضا علينا الى عمرة - 00:53:35

تفاديا من غضب رسوله صلى الله عليه وسلم واتباعا لامره. فوالله ما نسخ هذا في حياته ولا بعده ولا صح حرف واحد يعارضه ولا خص به اصحابه دون من جاء بعدهم. ثم ذكر الادلة على ذلك - 00:54:00

في زاد الميعاد المجلد الثاني المذهب الثاني ان المتعة مستحبة وهي افضل الانساك لمن لم يسق الهدي وهذا مذهب احمد المشهور عنه والامام احمد رحمه الله تعالى يقول لا اشك انه عليه السلام كان قارنا. غير انه قال لو استقبلت من امر مس البرق ما سقت الهدي - 00:54:24

النبي صلى الله عليه وسلم حث قارئنا ولكن ندب امته الى التمتع وقيل اوجب على امته التمتع وهذا يدل على نفخ الافراد. وقد جاء عن النبي صلى الله عليه وسلم - 00:54:50

اكثر من اربعة عشر حديثا بوجوب الفسخ وذهبت طائفة من اهل العلم الى تفضيل الافراج عن التمتع والقران. وهذا مروي عن عمر ابن الخطاب وعثمان ابن عفان رضي الله عنهما وهو مذهب ما لك - 00:55:05

والشافعي وذكر شيخ الاسلام رحمه الله تعالى ان من اخذ عمرة في غير اشهر الحج ثم جلس في مكة الى اشهر الحج فان الاصل له الافراد بالاتفاق. فان الافظل له الافراد في الاتفاق - 00:55:26

وهذا النقل يقتضي عدم الصحة الخلاف المذكور في اجابة متعة على كل حال غير ان القائلين بوجوب المتعة ينازعون في الصحة هذا الاتفاق والتي يرد عليهم من تضايق عليه الحج - 00:55:46

تضايق عليه الحج ولم يأتي الا عشية عرفة ولم يسق الهدي هذا يقتضي ان يحج مفرد الحالة عروة ولم يأتي ما ينسخه ولكن مع السعة فالاولى والافضل والاحوط التمتع لمن لم يسق الهدي. اذا تضايق على الوقت فلا بأس هي حجة مفيدة - 00:56:02

والقول بان الافراد المنسوخ هذا غير صحيح. وسيأتي ان شاء الله تحقيقه القائلون بترشيح الافراد على التمتع والقران. تدل ببعض الروايات ان النبي صلى الحج افرد او اهل بالحج الاجابة عن ذلك ابن القيم وغيره من اهل العلم - 00:56:30

لانه صلى الله عليه وسلم لم يهل يهل بالحج مفردا ومن فهم ذلك فقد غلط وانما اهل بالعمرة والحج واصلح ما في الباب ما جاء في البخاري من طارق يحيى عن عكرمة - 00:56:49

عن ابن عباس عن عمر ابن الخطاب سمعت النبي صلى الله عليه وسلم بوادي العقيقة قنتان ات من ربي وقال صلي في هذا الوادي المبارك وقل عمرة في حجة فهذا صريح بقران النبي صلى الله عليه وسلم - 00:57:11

الواردة انه الا بالحد من العلماء من طعن فيها وان كانت في مسلم وظعفوها وانكروها ومن العلماء من قال انه اهلنا بالحج اول انتم مسخرة على ذلك العمرة وعلى كل سواء الصحة هذا او ذاك - 00:57:32

فلا شك عالم نرى في الاحاديث ان النبي صلى الله عليه وسلم حج قاردة ولهذا ذهب ابو حنيفة الى تفصيل القران على غيره الامام احمد فضل التمتع ومالك الشافعي فضلوا الافراد - 00:57:53

لانه فعل الخلفاء او فعل ابي بكر وعمر وعثمان ومن العلماء من فضل القران يعني هو فعل النبي صلى الله عليه وسلم التي ينبغي الجمع بين قوله وبين فعلا لانه لا تنادي بين الامرين. فمن ساق الهادي فالافضل - 00:58:15

لان هو فعل النبي صلى الله عليه وسلم وما كان الله ليختار لنبيه الا الافضل والاكمل. ومن لم يسق الهدي التمتع افضل شيء ومن لم يتضايق عليه الوقت فقد يقال بوجوب - 00:58:34

التمتع بقوة الاحاديث في هذا وقد يقال ان الاوامر لتأكيد الاستحباب وباعتبار ان الناس كانوا يعتقدون ان العمرة في اشهر الحج الاكثر الفجور فامرهم النبي صلى الله عليه وسلم بالحلم - 00:58:50

لانه سوف يحضر الحج مئات الالاف من الناس ممن لم يعرف ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يعتمر في اشهر الحج كما قال ذلك غير واحد من اهل العلم - 00:59:07

فتروا على هذا ابن حزم وغيره وقال ان هذا لا يصح لان النبي قد اعتمر وسبق ان اعتمر في اشهر الحج جواز العمرة في اشهر الحج الذي قد يقال ان الاوامر وان كانت دالة على يصرفها فبدأت ان شاء الله في حديث ابي هريرة في صحيح الامام مسلم - 00:59:18

ان النبي صلى الله عليه وسلم قال والذي نفسي بيده ليهلن ابن مريم حاجا او معتمرا او ليتنينهما فقوله حاجان هذا دليل على الاصرار والذي قاله على وش الخبر فدل على جوازه - 00:59:39

ان شاء الله بيان ذلك الموسيقى المؤلف رحمه الله تعالى ما جاء في الصحيحين انه صلى الله عليه وسلم امر اصحابه لما طافوا امر اصحابه لما طافوا وسعوا ان يجعلوها عمرة الا من ساق هديه وهذا خبر متواتر عن النبي صلى الله عليه وسلم - 00:59:57

وقد جاء الامر بفسخ الحج الى العمرة من رواية اربعة عشر صحابيا وقد تزيد وجاء في الصحيحين ايضا طريق عبد الله بن طاووس عن ابيه عن ابن عباس قال قدم النبي صلى الله عليه وسلم واصحابه صبيحة رابعة مهلين بالحج فامرهم ان يجعلوها عمرة - 01:00:17

فتعاظم ذلك عليهم وقالوا يا رسول الله اي الحل قال حل كله ولا يستثنى من ذلك الا من ساق الهدي فلا يحل حتى يوم النحر اذا رمى جمرة العقبة ويستحب - 01:00:39

ان يكون تحلله بعد النحر وليس على الاجابة وقد قيل ان القارئ لا يحل حتى ينحر الهدي بخلاف المتمتع والمفرد بينما قيل لا يحل حتى يفعل اثنين من ثلاثة يرمي ويحلق - 01:00:56

او يطوف في البيت اذا فعل اثنين من الثلاثة حل ومثلها المفرد وقيل ان المتمتع والمفرد برمي جمرة العقبة وهو الصحيح وكذلك القارن على الصحيح الا ان الاولى للقارن اللي يحل حتى ينحر الهدي - 01:01:18

كما جاء في الصحيحين عن حفصة قالت قلت يا رسول الله ما شأن الناس حل ولم انت قال النبي صلى الله عليه وسلم اني قلدت هدي ولبيت رأسي فلا احل حتى انحر - 01:01:39

وثبت على احرامه لسوق الهدي وهذا واجب على الصحيح اذا ساق الهدي يجب عليه ان يثبت على احرامه ما هو مذهب احمد وابي حنيفة وتأسف بقوله لو استقبلت من امري ما استدبرت ما سقت الهدي ولاحللت معكم - 01:02:00

ان الاستقالة هاي تطيبا لخواطرهم. لان لا يمكن ان يفعل الانسان المفهوم ويدع الفاضل ولكن حين امتنع كثير من الصحابة من التحلل اراد النبي صلى الله عليه وسلم ان يطيب - 01:02:21

خواطرهم وهذا نظير قوله صلى الله عليه وسلم لولا الهجرة لكنت امرأ من الانصار لو سلك الانصار وادي وشعبة وادي الانصار وشعبة ونحن نعلم ان المهاجرين افضل من الانصار بالاجماع - 01:02:38

ان المهاجرين افضل الانصار بالاجماع شرع المؤلف رحمه الله تعالى يبين هذي الانساب ويبين صفتها اي التمتع ان يحرم بالعمرة في اشهر الحج ليحرما بالعمرة ويفرغ منها فلو احرم للعمرة في غير اشهر الحج - 01:02:55

لم يكن متمتعا فلابد ان يحرم بالعمرة في اشهر الحج ويا شوال وذو القعدة وعشر من ذي الحجة ثم يفرغ منها ثم يحرم بالحج في عامه لكن قيد المؤلف ليس على اطلاقه حتى اذا رجع الى بيته قال لا قال من مكة او قربها او بعيد منها - 01:03:22

قال مالك الشافعي سواء ساق الهدي او لم يكن قد ساق يصح تمتعه لكن قال احمد وابو حنيفة ما تقدم اذا ساق الهدي فلا يتحلل فليظل محرما وحينئذ لو اخذ عمرة - 01:03:52

في رمضان وجلس في مكة الى الحج ماذا نقول عن هذا؟ اذا اراد الحج هل يحج متمتعا او يحج مفردا. الصحيح انه يحج مفردة وكذلك اذا اخذ العمرة في غير اشهر الحج او في اشهر الحج. ثم رجع الى بلده - 01:04:13

واراد ان يحج الحاجة مفردا لا يلزمه قدم النسك لماذا؟ لانه قد سقط لو امتزق التمتع يتمتع ضروري يأتي بعمرة لانه برجوعه الى بلده قد انفسخ تمتعه وحينئذ لو اخذ العمرة في اشهر الحج ثم رجع الى بلده - 01:04:43

واهل بالحج وحده يكون مفردا وهذه الصيغة شيخ الاسلام ابن تيمية وهي التي يقول بها جمع من الصحابة رضي الله عنهم الصيغة فضلها ما لك والشافعي على غيرها قال المؤلف والافراج ان يحرم بحج - 01:05:13
ثم بعمرة بعد فراغه منها لا يلزم ان يحرم بعمرة بعد الفراغ لو احرم بالحج ثم حج ورجع الى بلده ولم يأخذ عمرة بعد الحج صح افراده قال غير واحد الاتفاق - 01:05:37
واخذ العمرة بعد الحج مختلف فيه من وقع في مثل حالتي عائشة وقد تقدم جماعة من اهل العلم قال الاجتماع على جواز الانساك الثلاثة واختلفوا في الافضل وقال ابن حزم رحمه الله تعالى بنسخ الافراد. فلا يصح الا تمتع او قران. اذا ساق الهدم ولكن جاءت ادلة كثيرة - 01:05:54
تدل على جواز الافراد تعامل اكابر الصحابة ابي بكر وعمر وعثمان وكحديث عائشة السابق في الصحيحين لان الناس غير صريح. وكحديث ابي هريرة في صحيح مسلم ان النبي صلى الله عليه وسلم قال والذي نفسي بيده - 01:06:22
ابن مريم يفجر روحاء حاجا او معتمرا ليتنينهما فتح الياء قوله حاجا هذا المفرد او معتمرا هذا متمتع او ليتنينهما هذا فعلم انه ما نسخ ان هذا خبر عما سوف يأتي في المستقبل - 01:06:48
ونحن نعلم ان عيسى عيسى اذا نزل سوف يتبع شرع نبينا محمد صلى الله عليه وسلم يأتي بشرع جديد فكون النبي صلى الله عليه وسلم يقول حاجا هذا دليل على جواز افراد - 01:07:21
الحق وانا ما نسخ ولا ناحية الدالة على الامر في في الامور السابقة اما ان تحمل على من لم يتضايق عليه الوقت او على تأكد الاستحباب. اما نسخه بالكلية فهذا في نظر وفي بعد - 01:07:36
ومن المحال ايضا ان يكون الاسرال منسوخا بالكلية ويظل على النسخ اكابر الصحابة بل من المحال ان ابا بكر يحج بالناس مفردا وكل الناس على الغلط ثم يأتي عمر يا حزب الناس مفردا وكلهم على الغلط - 01:07:51
هؤلاء كابر الصحابة يحجون مفردين. وكلهم على الغلط هم واتباعهم على الغلط هذا لا يمكن ان يقال به. وقال قائل عارظهم اه ابن عباس الجواب نقول ان معارضة ابن عباس تحتمل احد امور - 01:08:07
الامر الاول يحتمل ان معاص ابن عباس لكونهم تركوا الافضل وهو التمتع الامر الثاني يحتمل ان معاصر ابن عباس لكونهم اوجب ذلك على الناس كما هو قول طائفة من اهل العلم لانه قيل انهم انهما يجيبان لا فانت ابن عباس اجاب هذا - 01:08:22
ويحتسب السعادة ان ابن عباس انكر عليهم لانه يرى وجوب التمتع هذا الاحتمال التسابق وعلى كل ملخص ما تقدم من تداخل الحديث بعضه في بعض اتباعا لتنسيق المؤلف نقول بان ننساك ثلاثة - 01:08:46
التمتع وهو افضل الانساج وقد يتعين اذا لم يتضايق الوقت اما يتضايق الوقت لا شك في جواز الافراد النسك الثاني القران وهو افضل الانساك لمن ساق الهدي وقد تقدم على من ساق الهدي ان يبقى محرم الفلاح حتى يوم النحر والافراز؟ ايه الا بالحج - 01:09:08
ولا يلزم ان يأخذ عمرة بعد الحج بل استحباب اخذ عمرة بعد الحج في نظر الا لمن وقع في مثل حالة عائشة قال المؤلف رحمه الله تعالى والقران المؤلف تحدث عن التمسك ثم نفقا والقران ان يحرم بهما معا. القران داخل في اسم التمتع - 01:09:31
العام القران داخل باسم التمتع العام وما ظاهر الكتاب والسنة وكلام الصحابة رضي الله عنهم فان اطلق التمتع دخل في القران الخاص والتمتع الخاص وصفة القران ان يحرم بهما معا - 01:09:53
يقول لبيك عمرة وحجا او ان يحرم بالعمرة ثم يدخل عليها الحج قبل شروعي في طوافها اي في طواف العمرة وفي هذا نظر لانه يقال ان كان قد ساق الهدي - 01:10:16
في حقه وان لم يكن قد ثقل هذه فيتمتع لانه من شروط القران يسوق الهدي على الصحيح شروط القراءة الصحيح هي سوق الهدي. اما كونه قارنا بسوء بدون سوق هذه كانت في نظر. وهذه المسألة فيها - 01:10:38
هؤلاء لاهل العلم. القول الاول انه لا يصح القران الا بسوق الهدي وهذا قول للامام احمد رحمه الله تعالى وجماعة من اهل العلم القول

الثاني انه يصلح القران بدون سوق الهدي - 01:10:58
وهذا نشره ابن عباس وطائفة من اهل العلم. وقالوا يكون متمتعا او على القول الاخر الافراد قال المؤلف رحمه الله تعالى واجب على الافق ومن كان مسافة قصر في اكثر من الحرم - 01:11:12
من احرم متمتعا او قارنا لا جبران اشارة الى خلاف من قال لان دعم التمتع جبران وليس بدم نسك والقرانة عليه لان دايما استمتع بجنب جبران باعتبار انه لما سوف يتمتع بمحظورات - 01:11:34
اه الاحرام ثم يهلل بالحج قدم الذي ينحر يوم النحر هو ذنب جبران لتمتعه بالمحظورات السابقة وهذا ضعيف والدليل على ان الدم ان يجوز التمتع بغير عذر نجد تمتع لغير عذر - 01:11:55
ودماء جبران لا تجوز الا لعذر الثاني انه يشرع الاكل من دم المتعة بخلاف دم الكبران الامر الثالث ان القارن يجب عليه الهدي ولن يتمتع قرن في اية واحدة من تمتع بالعمرة الى الحج فقد استيسر من الهدي - 01:12:18
النص الوارد في هو النص الوارد للاجابة الهادي على القارن ولا فرض الامر الرابع لم يقل ذلك النبي صلى الله عليه وسلم ولم يشر اليه هو ده ابو يوسف وليس بدم جبران - 01:12:45
المؤلف رحمه تعالى يقول او يتحدث على الدم على المتمتع ومتى تجب الدم على المتمتع يقول يجب على الافق ومن كان من سابق قصر فاكثر من الحرم من احرم متمتعا قارنا دم نسك - 01:13:02
يقال لا خلاف بين اهل العلم المتعة لا يجب على حاضري المسجد الحرام ومذهب الامام احمد ان حاضري المسجد الحرام اهل الحرم ومن بينهم وبين مكة دون مسافة القصر وهذا قول الامام الشافعي - 01:13:22
مذبح من اشار اليه المؤلف بقوله ومن كان مسافة قصر فاكثر من الحرم مفهوم كلامه ان من كان بينه وبين مكة مساء القصر انه عليه الدم. فلا يكون الرجل عند الحنابلة من حاظر المسجد الحرام - 01:13:48
الا اذا المسافة غير مسافة قصر فهو من غير حاضر المسجد الحرام الاشارة الاشارة اللي بدأها في اهل العلم بخلاف اهل الحرم من هو دون المسافة فلا شيء عليه. لانهم يعتبرونه من حاظر المسجد الحرام - 01:14:09
لقوله تعالى ذلك لمن لم يكن اهله حاضري المسجد الحرام وقد اختلف اهل العلم في المعنيين بقوله تعالى حاضري المسجد الحرام بعد الاتفاق على ان اهل الحرم داخلون في ذلك - 01:14:36
قيل القول الاول المقصود بهذا المسجد الحرام اهل الحرم خاصة. اهل الحرم خاصة دون غيرهم من كان بحدود الحرم فهو من حاظر المسجد الحرام ومن كان خارج الحرم ولو كان في مكة فهو من غير حاضر المسجد الحرام هذا القول الاول ومروي عن ابن عباس وطائفة من اهل العلم وحينئذ - 01:14:54
لا دم هؤلاء متعة لهم يعني اهل الحرام لا متعة لهم من خلال من كان خارج الحرم فانه يتمتع القول الثاني قيل هم اهل الحرم ومن بينه وبين مكة مسافة مسافة دون القصر - 01:15:18
كما تقدم مذهب الشافعي واحمد القول الثالث الحرم ومن بينه وبين المواقيت وهذا قول عطاء وابي حنيفة فمن كان دون المواقيت فهو لاهل مكة لا يتمتع يجب عليه دم التمتع - 01:15:44
وقيل الحرام هم اهل الحرم ومن كان داخلا في مسمى مكة وقد استدل كل فريق من هؤلاء بادلة عقلية ونظريات تقدم من الاتفاق منعقد انا من كان داخل مراسيم الحرم انه من حاضر المسجد الحرام هذا ليس سلفي - 01:16:13
الاخوة في غيرهم ام لا؟ هنا وقع فيها الخلاف اقرب هذه الاقوال مما يقال اهل مكة واهل الحرم اهل مكة واهل الحرم لان اهل مكة الذين هم خارجون عن الحرم ملاصقون لهم - 01:16:43
حين نعتبر اه الادلة العامة اجد وجود اه مقارنة ومقارنة بين الشيء والقريب منه. وان اخذنا بظاهر الاية نقتصر على اهل الحرم فقط فمن كان داخل حدود الحرم علي والا فعلي دم - 01:17:02
تتعلق بالاحكام الشرعية الحرام مضاعفة الصلاة ونحو ذلك ولكن اذا اقتصرنا على الحرام دون غيره في اشكال هو ان من كان في

منى ندم عليه لانه في الحرم ومكانة التنعيم فعليه الدم ليسوا ليس بحرم. مع دخول الان التنعيم في مكة - 01:17:28
صارت اقرب الى الحرم من غيرها القول بانهم اهل مكة واهل الحرم قول قوي جدا السلام عليكم رحمه الله تعالى. ويشترط ان يحرم بها من ميقات. اي ويشترط في وجوب دم على المتمتع. ان يحرم بالعمرة اي من - 01:17:51
او مسافة قصر في اكثر من مكة هذا على مذهب الحنبلي تقدم وهم يشترطون سبعة شروق بوجوب ذلك التمتع احدا يحرم بالحج والعمرة من ميقات بلده يقول المؤلف ان لا يسافر بينهما - 01:18:11
من سافر مسافة قصر فاحرم فلا دم عليه وهذا الشرط الثاني في الوجوب وللمسألة هي مذاهب لاهل العلم. اي قضية انه يسافر بينهما. المذهب الاول قيل لا ينقطع التمتع مطلقا - 01:18:28
سواء سافر الى بلده او الى غيره وهذا مروي عن ابن عباس وهو مذهب الحسن البصري ونصره ابن حزم في المحلى في اشهر الحج ثم رجع الى بلده او الى غير بلده - 01:18:43
ثم اراد ان يحج فليلزمه دم التمتع القول الثاني ان التمتع ينقطع اذا رجع الى بلده دون غيره من الاسفار من التمتع ينقطع اذا سافر الى بلده دون غيره من الاسباب. وهذا مروي - 01:19:04
عن عطاء فقد قام من اعتمر في اشهر الحج ثم رجع الى بلده من عامه فليس بمتمتع ذكره ابن ابي شيبة رحمه الله تعالى في المصنف وجاء نحو عن عمر ابن الخطاب وابن عمر ترى هذا في المصنف ابن ابي شيبة والبيهقي في السنن الكبرى - 01:19:31
القول الثالث ما ذكر المؤلف رحمه الله تعالى انه يسافر مسافة قصر فان سافر مسافة قصر انقطع التمتع ولو لم يرجع الى بلده. وهذا ضعيف واصح الاقوال ان التمتع ينقطع الا اذا رجع - 01:19:59
الى بلده مثلا الى المدينة لا لا يقال انسى سفرة لا زال مسافرا لا يزال مسافرا عندما يقال ان الانسة سفرة جديدة اذا انشأها من بلده قوله والسنة لمفرد وقارن تسخنيتهما بحج اذا لم يسق الهدي القارن اما اذا ساق الهدي فيبقى على احرامه ولا - 01:20:20
قال وينويان باحرامهما ذلك عمرة مفردة يتمتعون بها الى الحج يقول لي حديث الصحيحين السابق تقدم الحديث عن ذلك يقول فاذا حل احرم به هي الطيرة متمتعين احرم بها يعني في اليوم الثامن والتروية - 01:20:48
وقد تقدم الحنابل يستحبون ذلك ولا يوجبونه يقول المؤلف صدرك مات تعميمه يقول ما لم ما لم يسوق هديا او يقفا بعرفة ان وقف لم يكن لهما ان وقفا لم يكن لهما تسقط - 01:21:08
السلام عليكم عين الساقة ومتمتع لم يكن له ان يحل ايصير قارنا على الصحيح ان ساق متمتعا هذي يصير قارنا ولو هلأ بمجرد العمرة يقول فيحرم بحج ان طاف وسعى لعمرته قبل حلق فاذا ذبحه يوم النحر - 01:21:31
حل منهما اي من الحج والعمرة مع والتحلل تقدم ان يحصل برمي جمرة العقبة والافضل للقارن الا يحل حتى ينحر العموم حديث حط صار في الصحيحين فلا احل حتى انحر - 01:21:50
وهذه مسألة فيها مذاهب اكملها الان متى يأتي ان شاء الله المذهب الاول انه يحل اذا واصل الى جمرة العقبة وهذا مذهب الامام ابن حزم رحمه الله تعالى المذهب الثاني - 01:22:05
انه لا يحل الا باثنين ثلاثة وللثلاثة هي الرمي والحلق والطواف في البيت المذهب الثالث انه يحل بمجرد رمي جبل العقبة وهذا مذهب الجمهور واختار ذلك الامام ابن خزيمة ورجحه ابن قدامة في المغني - 01:22:23
قد احتج كل فريق من هؤلاء بادلة واثار مروية في هذا الباب. ولكن المتأمل في ظواهر الاحاديث يجد ان النبي صلى الله عليه وسلم قد حل بعد ما رمى الجمرات - 01:22:51
العقبة ونحر هديه ونحن هذه ليست من الانساك التي يحصل بها التحلل الا في حق الخارج النص به حتى انحر هذا على الاستحباب عند اكثر اهل العلم سلام عليكم وان حوت المرأة المتمتعة اي التي اهلت بالتمتع - 01:23:05
قبل طواف العمرة فخشيت فوات الحج احرمت به اي احرمت بالحج وجوبا وهل تصير قارنة او مفردة؟ قولان لاهل العلم. رجح ابن القيم رحمه الله تعالى انها تكون قارنة الحج على العمرة - 01:23:24

اذا لم يتهيأ لها اداء وافعال العمرة من اجل المانع الذي يمنعها من الطواف يقول المؤلف لما روى مسلم ان عائشة كانت متمتعة فحاضت فقال لها للصلاة هل لي بالحج - 01:23:45

صحيح في هذا الحديث انه متفق على صحته من حديث هشام ابن عروة عن ابيه عن عائشة ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لها اهل لي بالحج وذلك حين - 01:24:00

الحج ولم تطهر واما من لم تقسى فوات الحج فانك تنتظر ولا تدخل الحج على العمرة. فاذا طهرت قبل رشة فوات الحج وهو يوم عرفة سنة تالتة وجينا الطائرات اه ساغتسل وزادت الدخول في البيت تسعى وتقصر - 01:24:12

ثم تحرم في الحج وفي ذلك متسع الى يوم عرفة. وقال بعض اهل العلم الى اليوم الثامن يدخل وقت الحج. الصحيح انه الى يوم عرفة ينفذ نقف على قول المؤلف ومن احرم - 01:24:32

واطلق وصرفه لما شاء الله اكبر واضح ما في صارف واضح نحتج بان علي رضي الله عنه لم يسبق الهدي وصار عن هذا بان النبي صلى الله عليه وسلم قال اقم على هديك - 01:24:48

واعطاوها دين من عنده ادلة واضحة قوية لمن اعتاز القران بدون صوت الهدي حديث عائشة اذا كانت قارنة في منزلته معذور والمعذور له حكم والله ظاهر حديث عائشة في الصحيحين طيبت رخصة احرامه - 01:25:13

ويحله قبل يطوف بالبيت الظاهر يتحلل بعد رمظية العقد في رواية عند النسائي طيبت رسول الله بعد البرامج المراد العقبة رواة الثقافة لكن الرواية الشاذة هذي رواية استاذة لو صحتك النص صريحا في الباب لكن عموما حديث في الصحيحين ولحله قبل ان يطوف وتحلل برامج الرمي - 01:25:38

الاخر نحن على هذا فنقول لا بعد النحر. وان لم يكن النحر من امور بعض العلماء يفهم من قوله صلى الله عليه وسلم حتى انحر اي حتى يأتي يوم النحر. نسأل معنا حتى - 01:25:56

اذبح لكن جعله استحبابا لا ايجابا ابن عباس يرى ان اهل مكة لا متعة لهم ابن قدامة ينصر في المولى ان اهل مكة لهم متعة لكن ندم عليهم الفرق بين السنتين انا غيرت بينهما في التعبير - 01:26:10

بعض اهل العلم يرى ان اهل مكة لا متعة لهم اصلا وهذا مشهور عن ابن عباس وطائفة من اهل العلم. القول الثاني يصح تمتعهم ولكن ندم عليهم. المسألة خلافية بين اهل العلم - 01:26:36

هذا غير صحيح لان الاحتجاج بوجوب دماء آآ القران ليس بقول النبي صلى الله عليه وسلم نحر مائة بدنة. في ظاهر الاية فمن تمتع بالعمرة الى الحج. وقد اشرت الدرس ان الصحابة اذا اطلقوا - 01:26:57

تمتع يقصدون به التمتع الخاص والقران الخاص فالاية حين جاءت جاءت على ما يعرفون من التمتع بعمرة الى حسب استيسر من الهدي هذا يشمل التمتع الخاص والتمتع القران ولذلك القارن يجب عليه الهدي - 01:27:10

كما فعل النبي صلى الله عليه وسلم وفعل والواجب واحدة فان استكثر من ذلك فهو خير. استحب الاستكثار من الهدي وان كان الانسان متمتعا او قارنة الواجب واحد في المزاد فهو خير. حتى المفرد يستحب له الهدي ولكن لا يجب عليه بالاتفاق - 01:27:32

استحبابا لا ايجابا هذا استحبابا لا ايجابا لكن واضح جدا من فعل ابو بكر وفعل عمران كانوا يحجون مفردين وصفة للافراد اختلف العلماء فيها. منهم من قال يأخذون العمرة ثم يرجعون الى بلدهم - 01:27:52

ومنهم من قال لا ياخذ العمرة حتى في غير الحج ثم يرجعون ثم يسافرون سفرة اخرى قال فيه بعد نوعا ما ومنهم من قال ان يأخذ العمرة في اشهر الحج - 01:28:15

واجد في مكة ثم يهل من مكة وهذا صحيح من صور الافراد لكن ليس هو ليس على اه اه ابو بكر عمر ليس عن ابن عباس معروف الخلاف عن عمر رضي الله عنه انه في روايتان في الموفى هي رميته فقد حل لكم كل شيء الا النساء والطيب فانكرت عليه عائشة الطيب ولا ان ذكر عليها التحلل - 01:28:25

اورد بعده ايضا اذا رميتم حلقتم فقد حلقت بشيء الا النساء والطيب وهذا فيه ان شاء الله يأتي ان شاء الله بحث في بادره اجمالا

مذاهب اهل العلم دخل مكة في - 01:28:59
اليوم الثامن كان افضل له التمتع ولا ينقطع التمتع بدخول اليوم التامن ما دام انه ما تضايق عليه الوقت ولا خشي فوات الحج فالراجح انه يتمتع اذا قلنا ان التمتع لا ينقطع - 01:29:21
اي نعم لانه ما انسى سفرة مستقلة الحسد لفترة يحرم وجوبه اي نعم اذا تناول الحسد فتوى اذا كان من هو في هذه اللحظة؟ تبقى على الخلاف السابق الذي طرحته - 01:29:50
قضية اذا تجاوز المواقيت غير ناو لاحد اشتكيت هذه اللحظة ثم بعد يريد اه الشوق من بلده هل هذه لا يلزم الشوق من بلده فساقه من اي مكان من الحيل اجزأ - 01:30:10
المهم المهم القاعدة انه لا يفرغ من افعال العمرة بدون هدي لو فرغوا اريد ان اشتري الهدي بعد فرغت عن العمرة نقول ما يصح. لان النبي صلى الله عليه وسلم امر كل من لم يسبق الهدي ان يتحلل - 01:30:33
فعلم من هذا ان من فرغ من افعال عمرة ولا سمعوا هديا انه يتحلل فلذلك لو احرم اه قرن المنازل او من يلملم او من اه ذي الحليفة. فلا بأس يشتري الهذي معه خطة من الطريق. حتى ولو دخل الحرام على قول طائفة من اهل - 01:30:49
ماذا منهما ترى في افعال العمرة لا لا لا يصح القول لان ابن عباس يرى نسخ الافراد مطلقا بخلاف ابن حزم رحمه تعالى فانه يرى نسخ الافراد مطلقا الحزم يرى ان على اهل مكة تمتع - 01:31:07
ابو عباس ترى انه لا متعة على اهل مكة فحينئذ اذا اراد ان يحج اهل مكة ماذا يحثون على رأي ابن عباس ضروري يحج مفردين لانهم لا متعة عليكم وهو رأي ابن عباس - 01:31:28
الحين ابن عباس انه يرى نسخ الاخراج مبتغى. آآ الافراج المطلق انما يرى ان من اتى من الافاقيين فطاف بالبيت والسعادة يجب عليها التحلل. فيرى وجوب الفسخ اما كونه يرى يختفى المطلقات هذا غير صحيح - 01:31:46
القول وقد تقدمت ادلة كثيرة تفيد ان الافراد ما نسخ من حديث عائشة السابق والمتفق على صحته في حديث هشام ابن عروة عن ابيه عن عائشة رضي الله عنها خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم - 01:32:03
الوداع بعمرة بحج وعمرة ومن من اهلها بالحج تقول عائشة واهلها الرسول صلى الله عليه وسلم بالحج فاما من اهله بالحج او جمع الحج والعمرة لم يحلوا حتى كان يوم النحر هذا صريح ان المفردين بقوا على احرامهم ولم يحلوا - 01:32:21
وان هناك طائفة لم تحل في هذا الحديث المتفق على صحته صريح جدا في جواز الافراد وانه ما نسخ حديث ابي هريرة المتقدم في صحيح الامام مسلم قال صلى الله عليه وسلم والذي نفسي بيده ليهلن - 01:32:42
ابن مريم يفج الروحاء وكذلك فعل ابي بكر وعمر يحج ابو بكر بالناس بشيء منسوخ علم ان امره صلى الله عليه وسلم الفسق قد يحمل على عدة امور كما سبق الاشارة الى بعضها ممن يقال ان الامر اه خاص بالصحابة مع غيرهم فليس خاصا بهم - 01:33:04
حتى هذا فيه اشكال انعاش اخطأت كما من اهلها في الحج او جمع الحج والعمرة لم يحلوا حتى كان يوم النحر هذا في دليل ان بقية وفئة من الصحابة ممن حج مفردا بقي على احرامه - 01:33:31
او يقال بان الامر ليس للايجاب وان كان النبي صلى الله عليه وسلم امرهم اغلظ قول عنك ليس للايجاب او يقال ان امر كان لفئة من الناس ليس لكلهم ما لكم فيه جمع بين النصوص امر فئة وامر فئة لم يأمرها فيكون في جمع بين النصوص وعلى كل الاحاديث قوية جدا في - 01:33:44
انما نسخ الافراد على رأي ابن عباس اما من لم يقم كاهل مكة نسخة نعم صحيح يرى نسخ الافراد كلام قيم لكن فيه كلام ما اجابوا عن حزب العروة بالمدرس - 01:34:11
والاجاب عن حديث عائشة متفق على صحته الا بالحج او جمع الحج والعمرة لم يحلوا حتى كان يوم النحر ولا اجابوا عن فعل البقر كيف يعمل منسوخ انما اجابوا اجوبة مجملة - 01:34:32
لذلك احنا نقول بنسخ الافراد عن ابن عباس لا نقول بالنسخ ان يرى النسخ الكلي. يرى النسخ الجزئي لا اه الكلي وكون اهل مكة

يحجون ويحجون مفردين صريح ورد على ابن حزم - 01:34:47
وعلى غيره ممن يرى نسخ الافراد من قال قائل النبي حذر ان اهل مكة يتمتعون يقولون اين الدليل على انهم يتمتعون؟ وعلى انهم يخرجوا يأتون بعمرة هذا لا دليل عليه - 01:35:02
العلماء انهم بقوا على آآ الاصل نعم لا نراعي الترتيب في آآ كثير من المسائل مع كلام المؤلف رحمه تعالى استقبلنا من امرنا ما استدبرنا لما قرأنا في معين لمن انشأ انشاء على ترتيب المسائل - 01:35:14
افهم لطالب العلم واوعى واحسن سياقا وترتيبا نتقدم ثم نرجع ثم نعيد وقد نعلم ثم نخصص قد يكون البحث مفرقا يبحث في اول الباب نبحث في اخر اه الباب ولكن لم يتقدم ذكره وربما يكون قد يكون واضحا لكن الذي ينبغي او انبه عليه كثيرا - 01:35:36
ان ابن عباس يختلف مذهبه عن مذهب ابن حزم في نسخ الافراد يرى نسخ الافراد مطلقة وهذا يفهم من كلام واما الامام ابن عباس رضي الله عنهما فانهم لا يرى اصحاب لانه لا يمكن يقود الافراج على اهل مكة ولم يتظايق عليه لوقا الوقت انما يقول - 01:36:01
من طاف كالاصرار في حقه منسوخ. هذا واضح الاشارة الى الشروط الواجبة وهي السبعة الى اثنين لمن يحرم بالحج والعمرة والا يسافر بينهما على قول الحنابلة مسافة تقصر في السؤال الصحيح ليس في بلدي على الصحيح - 01:36:21
اذا سفر لغير بلده ان ينقطع دم التمتع ولم ينقطع التمتع وهذا الصحيح الا يكون من حظر المسجد الحرام وهذا مجمع عليه الرابع ان يحج من عامه وهذا قول آآ الجمهور - 01:36:58
الاية الموالاة خالتي يحله من احرام العمرة قبل احرامه بالحج انه اذا لم يفعل هذا صار قارنا يحرم بالعمرة في اشهر الحج وهذا قول طائف من اهل العلم الشرط السابع للتمتع بابتداء العمرة - 01:37:15
ولا في نظر صحيح ان نية التمتع غير معتبرة هذا الصحيح التمتع غير معتبرة نعم قلت انا يحيى بالعمرة الشرط السادس لانه لو اعتمر بعمرة رمضان من عامه هل هو جالس في مكة وحج صار مفردا - 01:37:37
الى العمرة وقعت في رمضان لكن لو حج في اعتمر في شوال ثم في مكة ثم رظي يحج اه متمتعا لكن لو فرغ العمرة جالس في مكة الى وقت الحج يكون - 01:38:06
مفردا ندم عليه لو رجع الى بلدي وحج موفدا ندم عليه عليه اكيد هريح المتمتع ياخذ عمرة ونحن بالحج في يوم التروية وفي اليوم التاسع المانع من ذلك - 01:38:22